

# الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 83

السنة 154

الثلاثاء 5 ذو الحجة 1432 - 1 نوفمبر 2011

## المحتوى

### مراسيم

- مرسوم عدد 114 لسنة 2011 مؤرخ في 26 أكتوبر 2011 يتعلق بمشروع مرسوم يتعلق بالترخيص للدولة بالالتزام بالملحق التعديلي لبروتوكول الاتفاق العام وملحقاته الخاص بامتياز استغلال حقل "عشروت" ..... 2514

### الأوامر والقرارات

#### رئاسة الجمهورية

- قرار من مدير الديوان الرئاسي مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية..... 2515
- قرار من مدير الديوان الرئاسي مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية..... 2516
- قرار من مدير الديوان الرئاسي مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية..... 2516
- قرار من مدير الديوان الرئاسي مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية..... 2517

## الوزارة الأولى

- 2517 ..... تسمية مدير عام صندوق الودائع والأمانات. قرار من الوزير الأول مؤرخ في 25 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتب متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستشار درجة الثالثة لمجلس النواب ومتصرف مستشار للصحة العمومية ومتفقد مركزي للملكية العقارية بالمدرسة الوطنية للإدارة.....
- 2518 ..... قرار من الوزير الأول مؤرخ في 25 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتب متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومتصرف الصحة العمومية ومتفقد لإدارة الملكية العقارية بالمدرسة الوطنية للإدارة.....
- 2519 ..... قرار من الوزير الأول مؤرخ في 25 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتب ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وملحق الصحة العمومية وملحق تفقد إدارة الملكية العقارية وملحق تفقد الترتيب البلدية بالمدرسة الوطنية للإدارة.....
- 2519 ..... الوطنية للإدارة.....

## وزارة العدل

- 2520 ..... إلحاق قاض. قرار من وزير العدل مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار كتابة محكمة.....
- 2521 ..... قرار من وزير العدل مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف كتابة محكمة.....
- 2522 ..... قرار من وزير العدل مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة أول.....
- 2523 ..... قرار من وزير العدل مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة أول.....
- 2524 ..... قرار من وزير العدل مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة.....
- 2524 ..... قرار من وزير العدل مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة.....
- 2525 ..... قرار من وزير العدل مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة مساعد.....
- 2526 ..... قرار من وزير العدل مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة مساعد.....
- 2527 ..... قرار من وزير العدل مؤرخ في 22 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية.....

## وزارة الدفاع الوطني

- 2527 ..... قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 22 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية.....
- 2528 ..... قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 22 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ممرض أول للصحة العسكرية.....
- 2528 ..... قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 22 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.....
- 2529 ..... قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 22 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج عملة منتمين للصنفين الثامن (8) والتاسع (9) في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....
- 2529 ..... قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 22 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج عملة منتمين للصنفين الثامن (8) والتاسع (9) في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....

- قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 22 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية  
2530 بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....
- قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 22 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية  
2530 بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....
- قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 22 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية  
2531 بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....
- قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 22 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج  
عملة منتمين للأصناف خمسة (5) وستة (6) وسبعة (7) في رتبة مستكتب إدارة بالسلك  
الإداري المشترك للإدارات العمومية.....  
2531
- قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 22 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية  
بالاختبارات للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات  
العمومية.....  
2532

### وزارة الداخلية

- أمر عدد 3222 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أكتوبر 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 384  
لسنة 2011 المؤرخ في 8 أبريل 2011 والأمر عدد 662 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان  
2011 المتعلقين بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.....  
2532
- تسمية كتاب عامين لبلديات.....  
2533
- تسمية رؤساء دوائر.....  
2533
- إسناد درجة استثنائية لخطة كاهية مدير.....  
2534
- تسمية كاهية مدير.....  
2534
- تسمية رئيسي مصلحة.....  
2534
- تسمية رئيس دائرة فرعية.....  
2534
- قائمة ترقية بالاختيار إلى رتبة كاتب تصرف بعنوان سنة 2008.....  
2534
- قائمة ترقية بالاختيار إلى رتبة مستكتب إدارة بعنوان سنة 2008.....  
2534
- قائمة ترقية بالاختيار إلى رتبة منشط تطبيق رياض الأطفال بعنوان سنة 2010.....  
2534

### وزارة الشؤون الخارجية

- أمر عدد 3235 لسنة 2011 مؤرخ في 21 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على اتفاق  
بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية البيرو بشأن إلغاء التأشيرة لحاملي  
جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والوظيفية.....  
2534
- أمر عدد 3236 لسنة 2011 مؤرخ في 21 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على اتفاق  
ثقافي وعلى برنامج تعاون ثقافي للسنوات 2010 . 2011 و2012 بين حكومة الجمهورية  
التونسية وحكومة جمهورية مالي.....  
2535
- أمر عدد 3237 لسنة 2011 مؤرخ في 21 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على برنامج  
تنفيذي للتعاون في المجالات الثقافية والعلمية والفنية بين حكومة الجمهورية التونسية  
وحكومة الجمهورية البرتغالية للسنوات 2010 . 2012.....  
2535
- أمر عدد 3238 لسنة 2011 مؤرخ في 21 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على  
بروتوكول تعاون في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر بين حكومة الجمهورية التونسية  
وحكومة دولة الكويت.....  
2535
- أمر عدد 3239 لسنة 2011 مؤرخ في 21 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على اتفاق في  
مجال التعاون الفني بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مالي.....  
2536
- أمر عدد 3240 لسنة 2011 مؤرخ في 21 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على اتفاق  
تعاون بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة الكويت في مجال الاستثمار.....  
2536

## وزارة الشؤون الاجتماعية

- 2536 ..... تسمية مكلف بمأمورية
- 2536 ..... تسمية رؤساء وحدات
- 2537 ..... تسمية رئيسي مصلحة
- 2538 ..... قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول
- 2538 ..... قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 3 أوت 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية
- 2538 ..... قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية

## وزارة المالية

- 2540 ..... تسمية مدير
- 2540 ..... تسمية رئيس مصلحة
- 2540 ..... تسمية مهندس رئيس
- 2540 ..... قائمة ترقية إلى رتبة مراقب المالية من الدرجة الثانية بعنوان سنة 2011
- 2541 ..... قائمة ترقية إلى رتبة مراقب المالية من الدرجة الأولى بعنوان سنة 2011
- 2541 ..... قائمة ترقية بالاختيار إلى رتبة مساعد تقني بعنوان سنة 2009

## وزارة التربية

- 2541 ..... تسمية مدير عام
- 2541 ..... قرار من وزير التربية مؤرخ في 25 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مرحلة تكوين معلمي التطبيق الأولين قصد تصنيفهم في الصنف الفرعي "أ2"

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- 2542 ..... إسناد درجة استثنائية لخطة مدير
- 2542 ..... تسمية كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث
- 2542 ..... تسمية كتاب أولين لمؤسسات تعليم عال وبحث
- 2542 ..... تسمية كاتب لجامعة
- 2543 ..... تسمية مديري مؤسسات خدمات جامعية صنف (أ)
- 2543 ..... تسمية مديري مؤسسات خدمات جامعية صنف (ب)
- 2543 ..... إنهاء مهام مدير دراسات، مديرا مساعدا
- 2544 ..... إنهاء مهام مديري مؤسستي خدمات جامعية صنف (ب)

## وزارة الفلاحة والبيئة

- 2544 ..... قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 27 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط معايير التطهير
- 2544 ..... قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 27 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط التعريف الموحدة لمصاريف الربط في مناطق تدخل الديوان الوطني للتطهير

## وزارة التكوين المهني والتشغيل

- 2547 ..... تسمية كاهية مدير

## وزارة التخطيط والتعاون الدولي

- أمر عدد 3284 لسنة 2011 مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم بواشنطن في 7 سبتمبر 2011 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمتعلق بالمساهمة في تمويل مشروع تنمية المؤسسات الصغرى والمتوسطة.....
- 2547 .....

## وزارة الصناعة والتكنولوجيا

- أمر عدد 3285 لسنة 2011 مؤرخ في 21 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "شعال" وملحقاتها .....
- 2547 .....
- تسمية متصرف بمجلس مؤسسة المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية .....
- 2548 .....
- تسمية متصرف بمجلس إدارة الشركة الوطنية لتوزيع البترول .....
- 2548 .....

## وزارة التنمية الجهوية

- إنهاء مهام مكلف بمأمورية.....
- 2548 .....
- إنهاء مهام رئيس ديوان التنمية الجهوية .....
- 2548 .....
- تسمية عضوين بمجلس مؤسسة ديوان تنمية الجنوب .....
- 2548 .....

## وزارة التجهيز

- تسمية متصرف بمجلس إدارة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية.....
- 2548 .....

## وزارة الصحة العمومية

- قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب أطباء اختصاصيين رؤساء للصحة العمومية.....
- 2548 .....
- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 25 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط مضمون وكيفيات التكوين في الاختصاصات في الطب .....
- 2549 .....

## الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

- إصلاح خطأ.....
- 2555 .....

## المراسيم

وعلى القانون عدد 44 لسنة 2006 المؤرخ في 3 جويلية 2006 والمتعلق بالموافقة على الملحق التعديلي لبروتوكول الاتفاق العام وملحقاته الخاص بامتياز استغلال حقل "عشروت"،  
وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء .

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول . يرخص للدولة بالالتزام بالملحق التعديلي لبروتوكول الاتفاق العام وملحقاته الخاص بامتياز استغلال حقل "عشروت" المصاحب لهذا المرسوم والممضى بتونس في 26 ماي 2011 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية والشركة النمساوية الجنسية "أو. أم. ف. تونزين برودكشن ج. أم. ب. هـ" من جهة أخرى.

الفصل 2 . وزير الصناعة والتكنولوجيا مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 26 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

مرسوم عدد 114 لسنة 2011 مؤرخ في 26 أكتوبر 2011 يتعلق بالترخيص للدولة بالالتزام بالملحق التعديلي لبروتوكول الاتفاق العام وملحقاته الخاص بامتياز استغلال حقل "عشروت".

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الإطلاع على القانون عدد 21 لسنة 1965 المؤرخ في 28 جوان 1965 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الدولة التونسية من جهة والشركة القومية للنفط "الأكيتان" والوكالة المستقلة للنفط من جهة أخرى،

وعلى القانون عدد 47 لسنة 1978 المؤرخ في 26 أكتوبر 1978 والمتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 3 لسنة 1978 المؤرخ في 27 سبتمبر 1978 المتعلق بالمصادقة على بروتوكول الاتفاق العام وملحقاته الموقع عليها في 6 فيفري 1978 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية والشركة القومية ألف أكيتان وألف أكيتان التونسية من جهة أخرى،

## الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

- سيرة ذاتية.

- ملف يحتوي على الوثائق المبيّنة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة،

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في الملتقيات، محاضرات،...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات.

ويكون هذا التقرير مرفوقاً بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 4 - تتركب لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 5 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وتساعد عدداً إلى كل مترشح يتراوح بين صفر (0) والعشرين (20).

الفصل 6 - يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالاعتماد على :

- تنظيم العمل.

- نوعية الخدمة.

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث.

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصّل عليها.

ويسند إلى المترشح عدداً يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية من قبل مدير الديوان الرئاسي.

الفصل 8 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أكتوبر 2011.

مدير الديوان الرئاسي

المنذر الرزقي

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من مدير الديوان الرئاسي مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن مدير الديوان الرئاسي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في غرة أوت 2001 والأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، المهندسون الرؤساء المتوفرون فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من مدير الديوان الرئاسي.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة تسجيل المترشحين،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى رئاسة الجمهورية عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوباً بمكتب الضبط المركزي وتكون مرفوقة بالوثائق التالية :

قرار من مدير الديوان الرئاسي مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية. إن مدير الديوان الرئاسي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم تفحّيه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في غرة أوت 2001 والأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار مدير الديوان الرئاسي المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح برئاسة الجمهورية يوم 1 ديسمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 1 نوفمبر 2011.

تونس في 24 أكتوبر 2011.

مدير الديوان الرئاسي  
المنذر الرزقي

اطلع عليه  
عن الوزير الأول  
الكاتب العام للحكومة  
محمد صالح بن عيسى

قرار من مدير الديوان الرئاسي مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

إن مدير الديوان الرئاسي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية، المحللون الرؤساء المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من مدير الديوان الرئاسي.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة تسجيل المترشحين،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى رئاسة الجمهورية عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط المركزي وتكون مرفوقة بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية.

- ملف يحتوي على الوثائق المبيّنة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة،

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في الملتقيات، محاضرات،...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات.



وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار مدير الديوان الرئاسي المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح برئاسة الجمهورية يوم 1 ديسمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 1 نوفمبر 2011.

تونس في 24 أكتوبر 2011.

مدير الديوان الرئاسي  
المنذر الرزقي

اطلع عليه  
عن الوزير الأول  
الكاتب العام للحكومة  
محمد صالح بن عيسى

### الوزارة الأولى

تسمية

بمقتضى أمر عدد 3220 لسنة 2011 مؤرخ في 26 أكتوبر 2011.

سمي السيد جمال الدين بالحاج عبد الله، مدير درجة أولى، مديرا عاما لصندوق الودائع والأمانات ابتداء من غرة نوفمبر 2011.

ويكون هذا التقرير مرفوقا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 4 - تتركب لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 5 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتساعد عددا إلى كل مترشح يتراوح بين صفر (0) والعشرين (20).

الفصل 6 - يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالاعتماد على :

- تنظيم العمل.

- نوعية الخدمة.

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث.

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية من قبل مدير الديوان الرئاسي.

الفصل 8 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أكتوبر 2011.

مدير الديوان الرئاسي  
المنذر الرزقي

اطلع عليه  
عن الوزير الأول  
الكاتب العام للحكومة  
محمد صالح بن عيسى

قرار من مدير الديوان الرئاسي مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

إن مدير الديوان الرئاسي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1885 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمدرسة الوطنية للإدارة،

وعلى قرار رئيس مجلس النواب المؤرخ في 22 مارس 1994 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة مستشار درجة ثالثة لمجلس النواب،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 7 جويلية 1995 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف مستشار،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 جانفي 1998 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف مستشار للصحة العمومية،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 6 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متفقد مركزي للملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بالمدرسة الوطنية للإدارة ابتداء من 2 جانفي 2012 مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستشار درجة ثالثة لمجلس النواب ومتصرف مستشار للصحة العمومية ومتفقد مركزي للملكية العقارية.

الفصل 2 . يرخّص الترسيم بهذه المرحلة للمتشحين الذين تحصلوا على مجمل قيمة الوحدات القيمية التحضيرية المطالبين بها عملا بأحكام الفصل 18 من الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 . حدد عدد البقاع المفتوحة لهذه المرحلة بمائة وخمسة وعشرين (125) بقعة.

الفصل 4 . مدير المدرسة الوطنية للإدارة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 أكتوبر 2011.

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 25 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستشار درجة ثالثة لمجلس النواب ومتصرف مستشار للصحة العمومية ومتفقد مركزي للملكية العقارية بالمدرسة الوطنية للإدارة.  
إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 176 لسنة 1991 المؤرخ في 25 جانفي 1991 المتعلق بالتنظيم العام للدراسة والتكوين المستمر وأعمال البحوث والدراسات الإدارية بالمدرسة القومية للإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3254 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 وخاصة الفصلين 17 (جديد) و18 منه،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 622 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري لمجلس النواب،

وعلى الأمر عدد 2502 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك إدارة الملكية العقارية،

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 25 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتب متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومتصرف الصحة العمومية ومتفقد لإدارة الملكية العقارية بالمدرسة الوطنية للإدارة.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 176 لسنة 1991 المؤرخ في 25 جانفي 1991 المتعلق بالتنظيم العام للدراسة والتكوين المستمر وأعمال البحوث والدراسات الإدارية بالمدرسة القومية للإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3254 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 وخاصة الفصلين 17 (جديد) و18 منه،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2502 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان إدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 1885 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمدرسة الوطنية للإدارة،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 7 جويلية 1995 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف، وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 جانفي 1998 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف للصحة العمومية،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 6 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متفقد لإدارة الملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمدرسة الوطنية للإدارة ابتداء من 2 جانفي 2012 مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتب متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومتصرف للصحة العمومية ومتفقد لإدارة الملكية العقارية.

الفصل 2 - يرخص الترسيم بهذه المرحلة للمتشحين الذين تحصلوا على مجمل قيمة الوحدات القيمة التحضيرية المطالبين بها عملا بأحكام الفصل 18 من الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - حدد عدد البقاع المفتوحة لهذه المرحلة بمائة وعشر (110) بقاع.

الفصل 4 - مدير المدرسة الوطنية للإدارة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 25 أكتوبر 2011.

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 25 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتب ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وملحق الصحة العمومية وملحق تفقد لإدارة الملكية العقارية وملحق تفقد الترتيب البلدية بالمدرسة الوطنية للإدارة.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير أملك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 6 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة ملحق لإدارة الملكية العقارية،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 28 أوت 2000 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة ملحق تفقد التراتيب البلدية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح بالمدرسة الوطنية للإدارة ابتداء من 2 جانفي 2012 مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتب ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وملحق للصحة العمومية وملحق تفقد لإدارة الملكية العقارية وملحق تفقد التراتيب البلدية.

الفصل 2 - يرخص الترسيم بهذه المرحلة للمتشحين الذين تحصلوا على مجمل قيمة الوحدات القيمية التحضيرية المطالبين بها عملا بأحكام الفصل 18 من الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - حدد عدد البقاع المفتوحة لهذه المرحلة بسبع وأربعين (47) بقعة.

الفصل 4 - مدير المدرسة الوطنية للإدارة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 25 أكتوبر 2011.

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

وزارة العدل

إلحاق

بمقتضى أمر عدد 3221 لسنة 2011 مؤرخ في 21 أكتوبر 2011.

يلحق السيد محمد الناجم الغرسللي، القاضي من الرتبة الثالثة، بوزارة الداخلية لمدة أقصاها خمس سنوات بداية من 23 ماي 2011.

وعلى الأمر عدد 176 لسنة 1991 المؤرخ في 25 جانفي 1991 المتعلق بالتنظيم العام للدراسة والتكوين المستمر وأعمال البحوث والدراسات الإدارية بالمدرسة القومية للإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 3254 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995 وخاصة الفصلين 17 (جديد) و18 منه،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته، وعلى الأمر عدد 2502 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان إدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 1121 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مراقبي التراتيب البلدية،

وعلى الأمر عدد 1885 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمدرسة الوطنية للإدارة،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 7 جويلية 1995 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة ملحق إدارة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 جانفي 1998 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة ملحق للصحة العمومية،

قرار من وزير العدل مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار كتابة محكمة.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1623 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار كتابة محكمة وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار كتابة محكمة متصرفو كتابات المحاكم المترسمون برتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير العدل ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من قرار أول تسمية للمترشح.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر وضعية إدارية للمعني بالأمر.

- تليخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التليخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية أو التكوين الذي قام به المترشح والتي تخول حق التنفيل للمترشح.

الفصل 5 - تشرف على المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار كتابة محكمة لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

- الإشراف على سير المناظرة،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير العدل باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتساعد عددا إلى كل مترشح طبقا للمقاييس التالية :

- تنفيذ حاملي شهادة الدراسات المعمقة في الحقوق أو في العلوم الاقتصادية أو ما يعادلها بعشر (10) نقاط وحاملي الأستاذية في الحقوق أو في العلوم الاقتصادية أو ما يعادلها بخمس (5) نقاط،

- نقطتان عن كل سنة أقدمية كاملة في رتبة متصرف كتابة محكمة،

- نقطة واحدة عن كل سنة أقدمية كاملة لبقية الأقدمية في سلك أعوان كتابات المحاكم،

- إثنا عشر (12) نقطة لمن ليست له سوابق تأديبية من الدرجة الثانية خلال الخمس (5) سنوات التي تسبق سنة المناظرة،

- صفر (0) نقطة لمن له سوابق تأديبية من الدرجة الثانية خلال الخمس (5) سنوات التي تسبق سنة المناظرة،

- ثلاث (3) نقاط كحد أقصى بالنسبة لفترات التكوين أو المشاركة

في الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة (0.25 نقطة عن كل يوم مشاركة).

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة متصرف مستشار كتابة محكمة من قبل وزير العدل.

الفصل 10 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أكتوبر 2011.

وزير العدل

الأزهر القروي الشابي

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

. نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

. نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر وضعية إدارية للمعني بالأمر.

. تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة،

. نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية أو التكوين الذي قام به المترشح والتي تخول حق التنفيل للمترشح.

الفصل 5 . تشرف على المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف كتابة محكمة لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

. اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

. الإشراف على سير المناظرة،

. ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

. اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير العدل باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 . تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وتساعد عدداً إلى كل مترشح طبقاً للمقاييس التالية :

. تنفيل حاملي شهادة الأستازية في الحقوق أو في العلوم الاقتصادية أو ما يعادلها بعشر (10) نقاط وحاملي شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي في الحقوق أو ما يعادلها بخمس (5) نقاط،

. نقطتان عن كل سنة أقدمية كاملة في رتبة كاتب محكمة أول،

. نقطة واحدة عن كل سنة أقدمية كاملة لبقية الأقدمية في

سلك أعوان كتابات المحاكم،

. إثنا عشر (12) نقطة لمن ليست له سوابق تأديبية من

الدرجة الثانية خلال الخمس (5) سنوات التي تسبق سنة المناظرة،

. صفر (0) نقطة لمن له سوابق تأديبية من الدرجة الثانية

خلال الخمس (5) سنوات التي تسبق سنة المناظرة،

. ثلاث (3) نقاط كحد أقصى بالنسبة لفترات التكوين

أو المشاركة في الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين

اللتين تسبقان سنة المناظرة (0.25 نقطة عن كل يوم مشاركة).

قرار من وزير العدل مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف كتابة محكمة.

إن وزير العدل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1623 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف كتابة محكمة وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف كتابة محكمة كتبة المحاكم الأول المترسمون برتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 . تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير العدل ويضبط هذا القرار :

. عدد الخطط المعروضة للتناظر،

. تاريخ غلق قائمة المترشحين،

. تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

. نسخة مطابقة للأصل من قرار أول تسمية للمترشح.

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة، بعد المداولة، ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة متصرف كتابة محكمة من قبل وزير العدل.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أكتوبر 2011.

وزير العدل

الأزهر القروي الشابي

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير العدل ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من قرار أول تسمية للمترشح.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر وضعية إدارية للمعني بالأمر.

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية أو التكوين الذي قام به المترشح والتي تخول حق التنفيل للمترشح.

الفصل 5 - تشرف على المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة أول لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

- الإشراف على سير المناظرة،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير العدل باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا إلى كل مترشح طبقا للمقاييس التالية :

- تنفيل حاملي شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي في الحقوق أو ما يعادلها بعشر (10) نقاط وحاملي شهادة البكالوريا أو ما يعادلها بخمس (5) نقاط،

- نقطتان عن كل سنة أقدمية كاملة في رتبة كاتب محكمة،

- نقطة واحدة عن كل سنة أقدمية كاملة لبقية الأقدمية في

سلك أعوان كتابات المحاكم،

قرار من وزير العدل مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة أول.

إن وزير العدل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1623 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة أول وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة أول كتبة المحاكم المترسمون برتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

. اثنا عشر (12) نقطة لمن ليست له سوابق تأديبية من الدرجة الثانية خلال الخمس (5) سنوات التي تسبق سنة المناظرة،

. صفر (0) نقطة لمن له سوابق تأديبية من الدرجة الثانية خلال الخمس (5) سنوات التي تسبق سنة المناظرة،

. ثلاث (3) نقاط كحد أقصى بالنسبة لفترات التكوين أو المشاركة في الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة (0.25 نقطة عن كل يوم مشاركة).

الفصل 8 . تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 . تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة كاتب محكمة أول من قبل وزير العدل.

الفصل 10 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أكتوبر 2011.

وزير العدل

الأزهر القروي الشابي

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير العدل مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة أول.

إن وزير العدل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1623 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي،

وعلى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة أول.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة العدل مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة أول.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بمائة وأربعة عشر (114) خطة.

الفصل 3 . حدد تاريخ اجتماع لجنة المناظرة يوم غرة ديسمبر 2011 والأيام الموالية.

الفصل 4 . تختتم قائمة الترشيحات يوم غرة نوفمبر 2011. تونس في 24 أكتوبر 2011.

وزير العدل

الأزهر القروي الشابي

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير العدل مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1623 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة كتبة المحاكم المساعدون المترسمون برتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.



. إثنًا عشر (12) نقطة لمن ليست له سوابق تأديبية من الدرجة الثانية خلال الخمس (5) سنوات التي تسبق سنة المناظرة،

. صفر (0) نقطة لمن له سوابق تأديبية من الدرجة الثانية خلال الخمس (5) سنوات التي تسبق سنة المناظرة،

. ثلاث (3) نقاط كحد أقصى بالنسبة لفترات التكوين أو المشاركة في الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة (0.25 نقطة عن كل يوم مشاركة).

الفصل 8 . تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 9 . تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة كاتب محكمة من قبل وزير العدل.

الفصل 10 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أكتوبر 2011.

وزير العدل

الأزهر القروي الشابي

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير العدل مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة.

إن وزير العدل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1623 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي،

وعلى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة.

الفصل 3 . تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير العدل ويضبط هذا القرار :

. عدد الخطط المعروضة للتناظر،

. تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

. تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

. نسخة مطابقة للأصل من قرار أول تسمية للمترشح.

. نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

. نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر وضعية إدارية للمعني بالأمر.

. تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة،

. نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية أو التكوين الذي قام به المترشح والتي تخول حق التنفيل للمترشح.

الفصل 5 . تشرف على المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

. اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

. الإشراف على سير المناظرة،

. ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

. اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير العدل باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 . تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وتسندها عدداً إلى كل مترشح طبقاً للمقاييس التالية :

. تنفيل حاملي شهادة البكالوريا أو ما يعادلها بعشر (10)

نقاط وللمن له مستوى السنة السادسة من التعليم الثانوي مناهة أو ما يعادلها بخمس (5) نقاط،

. نقطتان عن كل سنة أقدمية كاملة في رتبة كاتب محكمة مساعد،

. نقطة واحدة عن كل سنة أقدمية كاملة لبقية الأقدمية في

سلك أعوان كتابات المحاكم،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة العدل مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسع وتسعين (99) خطة.

الفصل 3 - حدد تاريخ اجتماع لجنة المناظرة يوم غرة ديسمبر 2011 والأيام الموالية.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات يوم غرة نوفمبر 2011. تونس في 24 أكتوبر 2011.

وزير العدل  
الأزهر القروي الشابي

اطلع عليه  
عن الوزير الأول  
الكاتب العام للحكومة  
محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير العدل مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة مساعد.

إن وزير العدل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1623 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة مساعد وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات إلى رتبة كاتب محكمة مساعد أعوان المحاكم المترسمون برتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات والمحرزون على شهادة في الرقن باللغة العربية أو في الأعمال المكتبية والإعلامية مسلمة من قبل مدرسة أو مركز تكوين مصادق عليهما لهذا الغرض.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير العدل ويضبط هذا القرار :  
- عدد الخطط المعروضة للتناظر،  
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،  
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من قرار أول تسمية للمترشح.  
- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الرقن باللغة العربية أو في الأعمال المكتبية والإعلامية.

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر وضعية إدارية للمعني بالأمر.

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية أو التكوين الذي قام به المترشح والتي تخول حق التنفيل للمترشح.

الفصل 5 - تشرف على المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،  
- الإشراف على سير المناظرة،  
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،  
- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير العدل باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسندها عددا إلى كل مترشح طبقا للمقاييس التالية :

- تنفيل من له مستوى السنة السادسة من التعليم الثانوي مناهة أو ما يعادلها بعشر (10) نقاط ولمن تابع بنجاح المرحلة الأولى من التعليم الثانوي أو تحصل على شهادة ختم التعليم الأساسي أو ما يعادلها بخمس (5) نقاط،

. نقطتان عن كل سنة أقدمية كاملة في رتبة عون محكمة،  
. نقطة واحدة عن كل سنة أقدمية كاملة لبقية الأقدمية في  
سلك أعوان كتابات المحاكم،

. اثني عشر (12) نقطة لمن ليست له سوابق تأديبية من  
الدرجة الثانية خلال الخمس (5) سنوات التي تسبق سنة  
المناظرة،

. صفر (0) نقطة لمن له سوابق تأديبية من الدرجة الثانية  
خلال الخمس (5) سنوات التي تسبق سنة المناظرة،

. ثلاث (3) نقاط كحد أقصى بالنسبة لفترات التكوين  
أو المشاركة في الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين  
اللتين تسبقان سنة المناظرة (0.25 نقطة عن كل يوم مشاركة).

الفصل 8 . تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب  
المرشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل  
عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع  
من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 . تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في  
المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة كاتب محكمة من قبل وزير  
العدل.

الفصل 10 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 24 أكتوبر 2011.

وزير العدل

الأزهر القروي الشابي

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير العدل مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح  
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة  
مساعد.

إن وزير العدل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في  
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان  
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة  
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة  
القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1623 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية  
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك  
كتابات المحاكم من الصنف العدلي،

وعلى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بضبط  
كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب  
محكمة مساعد.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة العدل مناظرة داخلية بالملفات  
للترقية إلى رتبة كاتب محكمة مساعد.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس  
وأربعين (45) خطة.

الفصل 3 . حدد تاريخ اجتماع لجنة المناظرة يوم غرة  
ديسمبر 2011 والأيام الموالية.

الفصل 4 . تختتم قائمة الترشيحات يوم غرة نوفمبر 2011.

تونس في 24 أكتوبر 2011.

وزير العدل

الأزهر القروي الشابي

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

**وزارة الدفاع الوطني**

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 22 أكتوبر 2011  
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني  
سام رئيس للصحة العمومية.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في  
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان  
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة  
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة  
القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس  
2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى قرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 14 جوان 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ممرض أول للصحة العسكرية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الدفاع الوطني يوم الاثنين 12 ديسمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ممرض أول للصحة العسكرية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بست وثلاثين (36) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات للمناظرة المشار إليها أعلاه يوم السبت 12 نوفمبر 2011.

تونس في 22 أكتوبر 2011.

وزير الدفاع الوطني

عبد الكريم الزبيدي

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الوزير المعتمد لدى الوزير الأول

رضا بالحاج

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 22 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه خاصة بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 2 أوت 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية،

وعلى قرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 14 ماي 2009 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الدفاع الوطني يوم السبت 10 ديسمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات للمناظرة المشار إليها أعلاه يوم الخميس 10 نوفمبر 2011.

تونس في 22 أكتوبر 2011.

وزير الدفاع الوطني

عبد الكريم الزبيدي

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الوزير المعتمد لدى الوزير الأول

رضا بالحاج

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 22 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ممرض أول للصحة العسكرية.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 2352 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 المتعلق بسحب أحكام الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحة العمومية على الأعوان المدنيين الصحيين لوزارة الدفاع الوطني،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح بوزارة الدفاع الوطني يوم 9 ديسمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث وعشرين (23) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات للمناظرة المشار إليها أعلاه يوم 9 نوفمبر 2011.

تونس في 22 أكتوبر 2011.

وزير الدفاع الوطني

عبد الكريم الزبيدي

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الوزير المعتمد لدى الوزير الأول

رضا بالحاج

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات للمناظرة المشار إليها أعلاه يوم 9 نوفمبر 2011.

تونس في 22 أكتوبر 2011.

وزير الدفاع الوطني

عبد الكريم الزبيدي

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الوزير المعتمد لدى الوزير الأول

رضا بالحاج

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 22 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج عملة منتمين للصنفين الثامن (8) والتاسع (9) في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطرارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه خاصة بالأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 27 سبتمبر 1988 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين الثامن (8) والتاسع (9) في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 28 جوان 2011.

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 22 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه خاصة بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 30 أكتوبر 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 29 جويلية 2009.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح بوزارة الدفاع الوطني يوم 9 ديسمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة الدفاع الوطني يوم 19 ديسمبر 2011 والأيام الموالية امتحان مهني لإدماج عملة منتمين للصفين الثامن (8) والتاسع (9) في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 19 نوفمبر 2011.

تونس في 22 أكتوبر 2011.

وزير الدفاع الوطني  
عبد الكريم الزبيدي

اطلع عليه  
عن الوزير الأول  
الوزير المعتمد لدى الوزير الأول  
رضا بالحاج

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الدفاع الوطني يوم الجمعة 16 ديسمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد البقاع المعروضة للتناظر بثماني (8) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات للمناظرة المشار إليها أعلاه يوم الأربعاء 16 نوفمبر 2011.  
تونس في 22 أكتوبر 2011.

وزير الدفاع الوطني  
عبد الكريم الزبيدي

اطلع عليه  
عن الوزير الأول  
الوزير المعتمد لدى الوزير الأول  
رضا بالحاج

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 22 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 8 جويلية 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 22 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 18 مارس 1999.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة الدفاع الوطني يوم الجمعة 16 ديسمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربعة عشر (14) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات للمناظرة المشار إليها أعلاه يوم الأربعاء 16 نوفمبر 2011.

تونس في 22 أكتوبر 2011.

وزير الدفاع الوطني  
عبد الكريم الزبيدي

اطلع عليه

عن الوزير الأول  
الوزير المعتمد لدى الوزير الأول  
رضا بالحاج

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 22 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الدفاع الوطني يوم الجمعة 16 ديسمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات للمناظرة المشار إليها أعلاه يوم الأربعاء 16 نوفمبر 2011.

تونس في 22 أكتوبر 2011.

وزير الدفاع الوطني  
عبد الكريم الزبيدي

اطلع عليه

عن الوزير الأول  
الوزير المعتمد لدى الوزير الأول  
رضا بالحاج

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 22 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج عملة منتمين للأصناف خمسة (5) وستة (6) وسبعة (7) في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه خاصة بالأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 27 سبتمبر 1988 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف خمسة (5) وستة (6) وسبعة (7) في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 28 جوان 2011.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة الدفاع الوطني يوم 19 ديسمبر 2011 والأيام الموالية امتحان مهني لإدماج عملة منتمين للأصناف خمسة (5) وستة (6) وسبعة (7) في رتبة مستكاتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 19 نوفمبر 2011.

تونس في 22 أكتوبر 2011.

وزير الدفاع الوطني

عبد الكريم الزبيدي

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الوزير المعتمد لدى الوزير الأول

رضا بالحاج

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات للمناظرة المشار إليها أعلاه يوم الاثنين 14 نوفمبر 2011.  
تونس في 22 أكتوبر 2011.

وزير الدفاع الوطني

عبد الكريم الزبيدي

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الوزير المعتمد لدى الوزير الأول

رضا بالحاج

وزارة الداخلية

أمر عدد 3222 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أكتوبر 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 384 لسنة 2011 المؤرخ في 8 أبريل 2011 والأمر عدد 662 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 المتعلقين بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى المجلة الانتخابية الصادرة بمقتضى القانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 أبريل 1969 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممته وخاصة الفصل 161 منها،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى الأمر عدد 383 لسنة 2011 المؤرخ في 8 أبريل 2011 المتعلق بحل بعض المجالس البلدية بتراب الجمهورية التونسية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 2011 المؤرخ في 8 أبريل 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية،

وعلى الأمر عدد 661 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 المتعلق بحل بعض المجالس البلدية بتراب الجمهورية التونسية.

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 22 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

وعلى قرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 2 أوت 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الدفاع الوطني يوم الأربعاء 14 ديسمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بسبع (7) خطط.



الصفة	الإسم واللقب
رئيس	فريد بن للونة
عضو	فيصل بن للونة
عضو	عبد الستار بن يوسف
عضو	عصام محمد
عضو	هبة العشاش
عضو	ابتسام بن الحاج علي
عضو	سليم الحاج عمار
عضو	غسان السعفي

وعلى الأمر عدد 662 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.

يصدر الأمر التالي نصه :

الفصل الأول - عوضت تركيبة النيابة الخصوصيتين اللتين تمت تسميتهما ببلديتي حلق الوادي وسيدي الهاني للقيام بمهام المجلس البلدي بمقتضى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 2011 المؤرخ في 8 أفريل 2011 والأمر عدد 662 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 المشار إليهما أعلاه بالتركيبة الميينة بالجدولين الملحقين بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

الصفة	الإسم واللقب
رئيس	نعيم الكعبي
عضو	سراج الدين الكلباني
عضو	إقبال بوطبة
عضو	محرز المهبولي
عضو	منعم النفزي
عضو	كريم القاسمي
عضو	لطفي الأجرى
عضو	رشيد بن علي
عضو	مكرم بالحاج مكي
عضو	محسن المشرقي
عضو	سامي حواص
عضو	المكي اللواتي
عضو	محسن الخليفي
عضو	جميل النجار
عضو	زهرة بن سليمان
عضو	عبد القادر رحومة

## تسميات

بمقتضى أمر عدد 3223 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أكتوبر 2011. كلف السيد مراد الصغير، مهندس أول، بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية المرناقية.

بمقتضى أمر عدد 3224 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أكتوبر 2011. كلف السيد محمد بن سالم، متصرف مستشار، بمهام كاتب عام من الدرجة الثانية ببلدية القلعة الكبرى بداية من 22 أكتوبر 2010.

بمقتضى أمر عدد 3225 لسنة 2011 مؤرخ في 21 أكتوبر 2011. كلف السيد محمد العويني، متصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة الثانية ببلدية قربص.

بمقتضى أمر عدد 3226 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أكتوبر 2011. كلف السيد البشير عطية، متصرف مستشار، بمهام رئيس دائرة العمل الاقتصادي والاستثمار بولاية المنستير بخطة وصلاحيات مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 3227 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أكتوبر 2011. كلف السيد رضا براهيم، متصرف، بمهام رئيس دائرة الشؤون الإدارية العامة بولاية المنستير بخطة وصلاحيات مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

قائمة الأعران الذين ستم ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة كاتب تصرف  
بوزارة الداخلية بعنوان سنة 2008

- حسناء ساسي
- حسن بوذينة
- الحبيب بوسيف
- رمضان اليونسي
- فرج مشغول
- زكية عطية
- ليلي المكي الحمامي
- فوزية الجبري
- جميلة حميد حرم صمود
- المنصف الحبوبي
- خديجة النوايلي
- فاطمة الشريقي
- نجيبة بلحارث ولدت الظريف

قائمة الأعران الذين ستم ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة مستكتب إدارة  
بوزارة الداخلية بعنوان سنة 2008

- مبروكة الجليطي
- محمد الصادق عمار
- المنجي المحمودي

قائمة منسقي رياض الأطفال العاملين ببلدية تطاوين الذين ستم  
ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة منشط تطبيق رياض الأطفال

بعنوان سنة 2010

- السيد مفتاح شول

وزارة الشؤون الخارجية

أمر عدد 3235 لسنة 2011 مؤرخ في 21 أكتوبر 2011  
يتعلق بالمصادقة على اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية  
وحكومة جمهورية البيرو بشأن إلغاء التأشيرة لحاملي  
جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والوظيفية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في  
23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

بمقتضى أمر عدد 3228 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أكتوبر 2011.  
كلف الأنسة كوثر الربيعي، أستاذة للتعليم الثانوي، بمهام  
رئيس دائرة لجان الأحياء بولاية توزر بخطة وصلاحيات كاهية  
مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 3229 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أكتوبر 2011.  
كلف السيد جمال الدين البرقاوي، أستاذ أول للتعليم  
الثانوي، بمهام رئيس دائرة الشؤون الاجتماعية بولاية بن عروس  
بخطة وصلاحيات كاهية مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات  
المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 3230 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أكتوبر 2011.  
تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير للسيدة شادية  
مشماش، محلل رئيس، المكلفة بمهام كاهية مدير المعالجة  
والاستغلال بالإدارة العامة للإعلامية بوزارة الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 3231 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أكتوبر 2011.  
كلف الأنسة بثينة الجملي، طبيبة بيطرية متفقد جهوي، بمهام  
كاهية مدير حفظ الصحة بإدارة النظافة والعناية بالمحيط وحفظ  
الصحة ببلدية المرسي.

بمقتضى أمر عدد 3232 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أكتوبر 2011.  
كلف السيد مصطفى كسيكسي، تقني أول، بمهام رئيس  
مصلحة صيانة أملاك البلدية وتعهيد الطرقات وشبكة التنوير  
بالإدارة الفنية ببلدية جربة ميدون.

بمقتضى أمر عدد 3233 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أكتوبر 2011.  
كلف السيد فتحي الصغاري، محلل مركزي، بمهام رئيس  
مصلحة الإعلامية ببلدية رادس.

بمقتضى أمر عدد 3234 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أكتوبر 2011.  
كلف السيد رياض السعيد، متصرف، بمهام رئيس الدائرة  
الفرعية للبيئة والمحيط بدائرة الشؤون البلدية بولاية صفاقس  
بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع التمتع بنفس المنح والامتيازات  
المخولة لهذا الأخير.

وعلى الاتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية البيرو بشأن إلغاء التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والوظيفية، المبرم بتونس في 8 ديسمبر 2010.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية البيرو بشأن إلغاء التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والوظيفية، المبرم بتونس في 8 ديسمبر 2010.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرز

أمر عدد 3237 لسنة 2011 مؤرخ في 21 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على برنامج تنفيذي للتعاون في المجالات الثقافية والعلمية والفنية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية البرتغالية للسنوات 2010 - 2012.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الاتفاق الثقافي والعلمي والفني بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية البرتغالية، المبرم بتونس في 11 ماي 1992،

وعلى البرنامج التنفيذي للتعاون في المجالات الثقافية والعلمية والفنية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية البرتغالية للسنوات 2010 - 2012، المبرم بتونس في 23 مارس 2010.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على البرنامج التنفيذي للتعاون في المجالات الثقافية والعلمية والفنية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية البرتغالية للسنوات 2010 - 2012، المبرم بتونس في 23 مارس 2010.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرز

أمر عدد 3238 لسنة 2011 مؤرخ في 21 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول تعاون في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة الكويت.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى بروتوكول التعاون في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة الكويت، المبرم بتونس في 24 جوان 2010.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على بروتوكول التعاون في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة الكويت، المبرم بتونس في 24 جوان 2010.

أمر عدد 3236 لسنة 2011 مؤرخ في 21 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على اتفاق ثقافي وعلى برنامج تعاون ثقافي للسنوات 2010 - 2011 و2012 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مالي.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الاتفاق الثقافي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مالي، المبرم بتونس في 9 أوت 2005،

وعلى برنامج التعاون الثقافي للسنوات 2010 - 2011 و2012 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مالي، المبرم ببامako في 17 جويلية 2010.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الاتفاق الثقافي وعلى برنامج التعاون الثقافي للسنوات 2010 - 2011 و2012 المبرمين على التوالي بتونس في 9 أوت 2005 وببامako في 17 جويلية 2010، بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مالي.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرز

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 21 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت  
فؤاد المبرع

أمر عدد 3239 لسنة 2011 مؤرخ في 21 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على اتفاق في مجال التعاون الفني بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مالي.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، وعلى الاتفاق في مجال التعاون الفني بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مالي، المبرم بامامكو في 17 جويلية 2010.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الاتفاق في مجال التعاون الفني بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مالي، المبرم بامامكو في 17 جويلية 2010.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 21 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت  
فؤاد المبرع

أمر عدد 3240 لسنة 2011 مؤرخ في 21 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على اتفاق تعاون بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة الكويت في مجال الاستثمار.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، وعلى اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة الكويت في مجال الاستثمار، المبرم بتونس في 11 أكتوبر 2010.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة الكويت في مجال الاستثمار، المبرم بتونس في 11 أكتوبر 2010.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 21 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت  
فؤاد المبرع

### وزارة الشؤون الاجتماعية

#### تسميات

بمقتضى أمر عدد 3241 لسنة 2011 مؤرخ في 26 أكتوبر 2011. سميت السيدة سعيدة إسكندر حرم كسكاس، متفقد مركزي للشغل والمصالحة، بصفة مكلف بمأمورية لدى ديوان وزير الشؤون الاجتماعية، ابتداء من 10 أكتوبر 2011.

بمقتضى أمر عدد 3242 لسنة 2011 مؤرخ في 25 أكتوبر 2011. كلفت السيدة حبيبة موسى حرم الرياحي، متصرف الخدمة الاجتماعية، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي برادس بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بين عروس.

بمقتضى أمر عدد 3243 لسنة 2011 مؤرخ في 25 أكتوبر 2011. كلفت السيدة سنية الجلجلي حرم الجويني، متصرف الخدمة الاجتماعية، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بمقرين بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بين عروس.

بمقتضى أمر عدد 3244 لسنة 2011 مؤرخ في 25 أكتوبر 2011. كلف السيد الهاشمي الزمزم، متصرف الخدمة الاجتماعية، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بجمال بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 3245 لسنة 2011 مؤرخ في 25 أكتوبر 2011. كلفت السيدة مبروكة الدريسي حرم المحمدي، متصرف الخدمة الاجتماعية، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بعمدون بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بباجة.

بمقتضى أمر عدد 3246 لسنة 2011 مؤرخ في 25 أكتوبر 2011. كلفت الأنسة سمية الطرابلسي، متصرف الخدمة الاجتماعية، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بالسيخة بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالقيروان.

بمقتضى أمر عدد 3247 لسنة 2011 مؤرخ في 25 أكتوبر 2011. كلفت الأنسة سعيدة الحيدري، متصرف الخدمة الاجتماعية، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي ببوحجلة بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالقيروان.

بمقتضى أمر عدد 3248 لسنة 2011 مؤرخ في 25 أكتوبر 2011. كلف السيد محمد العايدي، متصرف الخدمة الاجتماعية، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بساقية الداير بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 3249 لسنة 2011 مؤرخ في 25 أكتوبر 2011. كلفت السيدة أمينة حامدي حرم حامدي، متصرف الخدمة الاجتماعية، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بالمحرس بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 3250 لسنة 2011 مؤرخ في 25 أكتوبر 2011. كلفت الأنسة سلماء حمدي، متصرف الخدمة الاجتماعية، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بالمكناسي بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بسيدي بوزيد.

بمقتضى أمر عدد 3251 لسنة 2011 مؤرخ في 25 أكتوبر 2011. كلف السيد جمال القادري، متصرف الخدمة الاجتماعية، بمهام رئيس وحدة التضامن الاجتماعي بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بقابس.

بمقتضى أمر عدد 3252 لسنة 2011 مؤرخ في 25 أكتوبر 2011. كلف السيد عز الدين الخضراوي، متصرف الخدمة الاجتماعية، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بحاجب العيون بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالقيروان.

بمقتضى أمر عدد 3253 لسنة 2011 مؤرخ في 25 أكتوبر 2011. كلف السيد العلى عزوز، متصرف الخدمة الاجتماعية، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بنقطة بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بتوزر.

بمقتضى أمر عدد 3254 لسنة 2011 مؤرخ في 25 أكتوبر 2011. كلفت السيدة حسنة نعيمة حرم بن علي، متصرف الخدمة الاجتماعية، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بالمظيلة بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بقفصة.

بمقتضى أمر عدد 3255 لسنة 2011 مؤرخ في 25 أكتوبر 2011. كلفت الأنسة زهية الفالح، متصرف الخدمة الاجتماعية، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بالساحلين بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 3256 لسنة 2011 مؤرخ في 25 أكتوبر 2011. كلفت السيدة علية الحرزي حرم المومني، متصرف الخدمة الاجتماعية، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بجندوبة بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بجندوبة.

بمقتضى أمر عدد 3257 لسنة 2011 مؤرخ في 25 أكتوبر 2011. كلفت السيدة وسيمة الوسلاطي حرم كسراوي، متصرف الخدمة الاجتماعية، بمهام رئيس مصلحة الإدماج والمتابعة والإرشاد والتثقيف بالإدارة الفرعية الاجتماعية بالمعهد الوطني لرعاية الطفولة.

بمقتضى أمر عدد 3258 لسنة 2011 مؤرخ في 25 أكتوبر 2011. كلف السيد محمد شوقي القرقي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة العمل الاجتماعي والثقافي بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الاجتماعية.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول.

إن وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 10 أوت 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 2011 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تؤجل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول المفتوحة بمقتضى القرار المؤرخ في 23 أوت 2011 المشار إليه أعلاه إلى يوم 23 ديسمبر 2011 والأيام الموالية.

الفصل 2 - يتعلق اختبار علم النفس بالمحور الثالث من برنامج المناظرة المذكورة أعلاه (علم النفس الاجتماعي والشغل والمنظمات والمؤسسات).

الفصل 3 - تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم 19 نوفمبر 2011.

تونس في 24 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 3 أوت 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 3 أوت 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يتم برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية، المنصوص عليه بالقرار المؤرخ في 3 أوت 2005، المذكور أعلاه، بالبرنامج الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

ملحق متمم

لبرنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة فني سام  
أول للصحة العمومية

#### XIV - اختصاص العلاج الوظيفي :

- الأساس النظري لمفهوم العلاج الوظيفي،
- منهجية العمل والتدخل العلاجي (العلوم العلاجية الوظيفية)،
- العمل والهندسة،
- علم النفس الاجتماعي وعلم الاجتماع الطبي،
- علم النفس التطوري،
- علم النفس البيداغوجي/التعلم،
- العلاج الوظيفي لدى الأطفال،
- الفيزيولوجيا العصبية / تشريح الجهاز العصبي/ أمراض الأعصاب،
- الميكانيك الحيوية،
- جراحة العظام / علم الرثية،
- الأدوات أو الآلات المقومة،
- العلاج الوظيفي لدى الكهل،
- المقاربة العلائقية،
- علم النفس العصبي،
- الطب النفسي / الطب النفسي للأطفال،
- أمراض الشيخوخة،
- العلاج الوظيفي / الطب الفيزيائي،
- أساليب التأهيل،
- تقنيات الصحة العقلية،
- العلاج الوظيفي من خلال الطب النفسي والصحة العقلية،
- علوم مناهج البحث.

#### XV - اختصاص التقنية الغذائية :

##### (I) الكيمياء :

- الكيمياء العامة،
- الكيمياء الغذائية (تقنية الفصل)،
- الكيمياء الحيوية.

#### (II) علم الأحياء المجهرية الغذائية :

- (1) التركيبة البكتيرية.
- (2) علم الوظائف العضوية والنمو البكتيري.
- (3) تصنيف وتسميات البكتيريا.
- (4) أوساط التكون.
- (5) الكائنات المجهرية ذات التلوث البرازي (القولونيات، كولاي، العقديات البرازية، المطثية).
- (6) الكائنات المجهرية ذات التسمم الغذائي (السالمونيلا، مطثية، المكورات العنقودية).
- (7) الخميرة والتعفن الغذائي.
- (8) بكتيريا حامض اللبنيك.
- (9) تحليل ومراقبة جرثومية للمعطيات التالية :
  - 9 . 1) الحليب ومنتجات الألبان.
  - 9 . 2) اللحوم ومنتجات اللحوم.
  - 9 . 3) البيض ومنتجات البيض.
  - 9 . 4) الحبوب.
  - 9 . 5) الفواكه والخضروات.
  - 9 . 6) وجبات الطعام.
  - 9 . 7) المصبرات.
  - 9 . 8) المياه.

#### (III) مبعث الفيروسات الغذائية :

- الجراثيم المؤثرة في الأعضاء الحيوانية المتواجدة في الغذاء لدى الإنسان.

#### (IV) تقنية غذائية :

- الملبنة،
- المصبرات،
- طرق التصبير : حليب، لحم، سمك،
- المياه المستهلكة، ماء معدني (الجودة الكيميائية)،
- المواد الدسمة الغذائية.

#### (V) حفظ صحة الوسط الصناعي الغذائي :

- حفظ صحة الويط،
- حفظ صحة الأفراد،

الفصل 2 - تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم 19 نوفمبر 2011.  
تونس في 24 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية  
محمد الناصر

اطلع عليه  
عن الوزير الأول  
الكاتب العام للحكومة  
محمد صالح بن عيسى

وزارة المالية

#### تسميات

بمقتضى أمر عدد 3259 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أكتوبر 2011.  
كلف السيد محمد الصغير خضري، متفقد رئيس للمصالح  
المالية، بمهام مدير المالية والمحاسبة بالوكالة الوطنية للتبغ  
والوقيد.

بمقتضى أمر عدد 3260 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أكتوبر 2011.  
كلف السيد خالد الجوادي، متصرف في الوثائق والأرشيف،  
بوظائف رئيس مصلحة التصرف في الأرشيف الجاري بإدارة  
التصرف في الوثائق والأرشيف بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 3261 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أكتوبر 2011.  
سمي السيد عبد الحميد المشرقي، مهندس أول، في رتبة  
مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

#### قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم

إلى رتبة مراقب المالية من الدرجة الثانية بوزارة المالية  
بعنوان سنة 2011

- أمال قيراط،
- عطف النجار،
- منال العمري،
- سمية سلمان،
- سميحة السلماني.

- حفظ صحة معدات العمل،

- حفظ صحة المواد الأولية.

#### (VI) التغذية عند الإنسان :

- الحاجيات الغذائية (طفل عادي، امرأة مرضعة أو حامل)،

- التوازن الغذائي،

- التشريع الغذائي.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 24 أكتوبر 2011  
يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة  
فني سام أول للصحة العمومية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في  
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان  
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة  
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة  
القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس  
2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية  
2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك  
للفنيين السامين للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية  
2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين  
بالخارج المؤرخ في 3 أوت 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم  
المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة فني سام أول  
للصحة العمومية كما تتمم بالقرار المؤرخ في 24 أكتوبر  
2011،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت  
2011 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة  
فني سام أول للصحة العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تؤجل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية  
إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية المفتوحة بمقتضى القرار  
المؤرخ في 23 أوت 2011 المشار إليه أعلاه إلى يوم 21  
ديسمبر 2011 والأيام الموالية.



قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة مراقب المالية من  
الدرجة الأولى بوزارة المالية

بعنوان سنة 2011

- مجيد العوني،

- سليم الكشو.

وعلى الأمر عدد 2430 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر  
2003 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال  
التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية  
والتكوين كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 72 لسنة 2007 المؤرخ في  
10 جانفي 2007،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أبريل 2005 المتعلق بضبط  
نظام وبرنامج مرحلة تكوين معلمي التطبيق الأولين قصد تصنيفهم  
في الصنف الفرعي "أ2" ومدتها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية بداية من 31 ديسمبر  
2011 مرحلة تكوين معلمي التطبيق الأولين قصد تصنيفهم في  
الصنف الفرعي "أ2".

الفصل 2 - تحدد المراكز المخصصة للتصنيف في الصنف  
الفرعي "أ2" وفق الجدول التالي :

ع/ر	المندوبيات الجهوية للتربية	عدد المراكز المخصصة للتصنيف في الصنف الفرعي "أ2"
1	تونس 1	38
2	تونس 2	29
3	أريانة	25
4	منوبة	16
5	بن عروس	49
6	زغوان	07
7	نابل	48
8	بنزرت	23
9	باجة	20
10	جندوبة	20
11	الكاف	18
12	سليانة	10
13	سوسة	46
14	المنستير	56
15	المهدية	26
16	القيروان	30

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم بالاختيار

إلى رتبة مساعد تقني بمصنع التبغ بالقيروان

بعنوان سنة 2009

- المولدي المطيري.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم بالاختيار

إلى رتبة مساعد تقني بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد

بعنوان سنة 2009

- نجوة بنعمار حرم الأشهب.

وزارة التربية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 3262 لسنة 2011 مؤرخ في 26 أكتوبر 2011.

كلف السيد محمد كمال الصيد، الأستاذ الأول للتعليم  
الثانوي، بمهام مدير عام المركز الوطني للتجديد البيداغوجي  
والبحوث التربوية.

عملا بأحكام الفصل 18 من الأمر عدد 2143 لسنة 2001  
المؤرخ في 10 سبتمبر 2001 يتمتع المعني بالأمر بالمنح  
والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

قرار من وزير التربية مؤرخ في 25 أكتوبر 2011 يتعلق  
بفتح مرحلة تكوين معلمي التطبيق الأولين قصد تصنيفهم في  
الصنف الفرعي "أ2".

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في  
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان  
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة  
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة  
القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

ع/ر	المنشورات الجهوية للتربية	عدد المراكز المخصصة للتصنيف في الصنف الفرعي "2"
17	القصرين	21
18	سيدي بوزيد	16
19	قفصة	17
20	صفاقس 1	30
21	صفاقس 2	30
22	قبلي	10
23	توزر	06
24	قابس	21
25	مدنين	29
26	تطاوين	08
27	الإدارة المركزية	01
المجموع		650

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 30 نوفمبر 2011  
تونس في 25 أكتوبر 2011.

وزير التربية  
الطيب البكوش

اطلع عليه  
عن الوزير الأول  
الكاتب العام للحكومة  
محمد صالح بن عيسى

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3263 لسنة 2011 مؤرخ في 24 أكتوبر 2011.  
تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية للسيدة صباح بن الأمين، المتصرف المستشار، المكلفة بمهام مدير المصالح المشتركة بجامعة الزيتونة.

بمقتضى أمر عدد 3264 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أكتوبر 2011.  
كلف السيدة نجلاء طبقة، المحلل، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 3265 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أكتوبر 2011.  
كلف السيدة أميرة شراقة بن الأمين، المتصرف المستشار، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للفنون والحرف بالمهدية.

بمقتضى أمر عدد 3266 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أكتوبر 2011.  
كلف السيدة سامية مزقار حرم بوخريص، المتصرف المستشار في الوثائق والأرشيف، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للدراسات التطبيقية في الإنسانيات بالمهدية.

بمقتضى أمر عدد 3267 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أكتوبر 2011.  
كلف السيد عثمان عباس، المتصرف المستشار، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 3268 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أكتوبر 2011.  
كلف السيد شريف القصورى، المتصرف المستشار، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للتجارة والمحاسبة ببزرت.

بمقتضى أمر عدد 3269 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أكتوبر 2011.  
كلف السيد عبد العزيز المخولفي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمدرسة العليا للعلوم والتكنولوجيا بحمام سوسة.

بمقتضى أمر عدد 3270 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أكتوبر 2011.  
كلف السيد رضا عقير، مهندس أشغال، بمهام كاتب لجامعة للإشراف على مصلحة الدراسات الفنية ومتابعة المباني بالإدارة الفرعية للبناءات والتجهيز بإدارة المصالح المشتركة بجامعة المنستير.

بمقتضى أمر عدد 3271 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أكتوبر 2011. كلفت السيدة نادية الشابي، المتصرف، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالمبيت الجامعي للطالبات بمنوبة.

عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3272 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أكتوبر 2011. كلفت السيدة هاجر فايذة الفقيه حرم معلى، أستاذة تعليم أول فوق الرتبة، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالمبيت الجامعي شوقي بالمنزه السابع.

عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3273 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أكتوبر 2011. كلفت السيدة فريحان وشير حرم المؤدب، المتصرف المستشار، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالمبيت الجامعي للطالبات بينزرت.

عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3274 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أكتوبر 2011. كلفت السيدة تماضر الشارني حرم المانع، المتصرف المستشار، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالمبيت الجامعي البساتين بمنوبة.

عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3275 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أكتوبر 2011. كلف السيد الأمين بوعلاقي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالمبيت الجامعي طريق منزل عبد الرحمان بينزرت.

عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3276 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أكتوبر 2011. كلف السيد لطفي بن يحمّد، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالمركز الجامعي للتنشيط الثقافي والرياضي بقابس.

عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3277 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أكتوبر 2011. كلفت السيدة نادية الجواني حرم الزعفروري، أستاذة التعليم الثانوي، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (ب) بالمطعم الجامعي بسيدي بوسعيد.

عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3278 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أكتوبر 2011. كلفت السيدة سماح الشارني حرم التواتي، المتصرف المستشار، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (ب) بالمبيت الجامعي موسى ابن نصير بزغوان.

عملا بأحكام الفصل الخامس من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3279 لسنة 2011 مؤرخ في 24 أكتوبر 2011. كلف السيد الهادي غرسلي، تكنولوجي، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (ب) بالمبيت الجامعي بالقصرين.

عملا بأحكام الفصل الخامس من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 3280 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أكتوبر 2011. تعفى السيدة روضة الرديسي حرم العياري، المتصرف، من مهام مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (ب) بالحي الجامعي بباردو 2 ابتداء من 24 فيفري 2011.

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 20 جويلية 1989 المتعلق بالمصادقة على المواصفة التونسية م ت 02.106 (1989) حماية المحيط،

وعلى قرار وزير المالية والبيئة والتنمية المستدامة المؤرخ في 24 جويلية 2010 المتعلق بتعديل معايير التطهير.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - حددت معايير التطهير كما يلي :

#### 1 - استعمال منزلي :

1 . 1 . 1 - مستعمل مرتبط بالشبكة العمومية للتزود بالماء الصالح للشرب ومرتبط بالشبكة العمومية للتطهير :

أ - مستعمل يستهلك في الثلاثة أشهر كمية من الماء الصالح للشرب لا تتجاوز 20 مترا مكعبا : 1,310 دينارا كمعوم قار في الثلاثة أشهر عن كل مسكن مع 17 مليما عن كل متر مكعب من الماء المستهلك.

ب - مستعمل يستهلك في الثلاثة أشهر كمية من الماء الصالح للشرب تفوق 20 مترا مكعبا ولا تتجاوز 40 مترا مكعبا : 1,310 دينارا كمعوم قار في الثلاثة أشهر عن كل مسكن مع 28 مليما عن كل متر مكعب من الماء المستهلك من العشرين مترا مكعبا الأولى و170 مليما عن كل متر مكعب إضافي مستهلك.

ج - مستعمل يستهلك في الثلاثة أشهر كمية من الماء الصالح للشرب تفوق 40 مترا مكعبا ولا تتجاوز 70 مترا مكعبا : 3,860 دينارا كمعوم قار في الثلاثة أشهر عن كل مسكن مع 170 مليما عن كل متر مكعب من الماء المستهلك من العشرين مترا مكعبا الأولى و269 مليما عن كل متر مكعب إضافي مستهلك.

د - مستعمل يستهلك في الثلاثة أشهر كمية من الماء الصالح للشرب تفوق 70 مترا مكعبا ولا تتجاوز 100 مترا مكعبا : 7,600 دينارا كمعوم قار في الثلاثة أشهر عن كل مسكن مع 269 مليما عن كل متر مكعب من الماء المستهلك من السبعين مترا مكعبا الأولى و445 مليما عن كل متر مكعب إضافي مستهلك.

هـ - مستعمل يستهلك في الثلاثة أشهر كمية من الماء الصالح للشرب تفوق 100 مترا مكعبا ولا تتجاوز 150 مترا مكعبا : 7,980 دينارا كمعوم قار في الثلاثة أشهر عن كل مسكن مع 282 مليما عن كل متر مكعب من الماء المستهلك من السبعين مترا مكعبا الأولى و467 مليما عن كل متر مكعب إضافي مستهلك.

بمقتضى أمر عدد 3281 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أكتوبر 2011.

يعفى السيد محمد الأسعد الزرقوني، المتصرف، من مهام مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (ب) بالمبيت الجامعي الفردوس تونس ابتداء من أول سبتمبر 2010.

بمقتضى أمر عدد 3282 لسنة 2011 مؤرخ في 24 أكتوبر 2011.

ينهى تكليف السيدة رحمة خليف حرم إدريس، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير الدراسات، مديرا مساعدا بالمدرسة العليا للتجارة بصفاقس بداية من أول فيفري 2011.

### وزارة الفلاحة والبيئة

قرار من وزير المالية والفلاحة والبيئة مؤرخ في 27 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط معايير التطهير.

إن وزير المالية والفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 المتعلق بإصدار مجلة المياه كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أبريل 1993 المتعلق بالديوان الوطني للتطهير كما تم تنقيحه خاصة بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 والقانون عدد 35 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1975 المؤرخ في 26 جويلية 1975 المتعلق بتكليف الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بضبط قوائم معايير التطهير واستخلاصها لفائدة الديوان الوطني للتطهير، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 524 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002،

وعلى الأمر عدد 2050 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أكتوبر 1994 المتعلق بضبط شروط الربط بالشبكة العمومية للتطهير في مناطق تدخل الديوان الوطني للتطهير، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1534 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 2001 لسنة 2001 المؤرخ في 27 أوت 2001 المتعلق بضبط معايير التطهير المرخص باستخلاصها لفائدة الديوان الوطني للتطهير في مناطق تدخله، وخاصة الفصل الثامن منه،

و . مستعمل يستهلك في الثلاثة أشهر كمية من الماء الصالح للشرب تفوق 150 مترا مكعبا : 8,211 دينارا كمعلوم قار في الثلاثة أشهر عن كل مسكن مع 282 مليما عن كل متر مكعب من الماء المستهلك من السبعين مترا مكعبا الأولى و572 مليما عن كل متر مكعب إضافي مستهلك.

1 . 2 . مستعمل مرتبط بالشبكة العمومية للتزود بالماء الصالح للشرب وغير مرتبط بالشبكة العمومية للتطهير :

تطبق نفس المقترضات الواردة في الفقرة 1.1 المذكورة أعلاه إلا إذا ثبت لدى مصالح الديوان استحالة ربطه بالشبكة العمومية للتطهير بربط خاص، وفي هذه الحالة لا توظف معايير التطهير.

1 . 3 . مستعمل يتزود بالماء بطريقة الصهاريج أو الآبار غير المجهزة أو غيرها ويلقي أو لا يلقي بالمياه المستعملة بالشبكة العمومية للتطهير :

في هذه الحالة لا توظف معايير التطهير.

## 2 . استعمال سياحي :

يكون المعلوم السياحي 8,274 دنانير كمعلوم قار في الثلاثة أشهر مع 1028 مليما عن كل متر مكعب من الماء المستهلك.

3 . استعمال صناعي أو تجاري أو مهني أو لأغراض أخرى :

3 . 1 . استعمال صناعي أو أنشطة أخرى ملوثة :

فيما عدا الصور المبينة أسفله يكون المعلوم القار لهذا الاستعمال 8,274 دنانير كمعلوم قار في الثلاثة أشهر مع 756 مليما عن كل متر مكعب من الماء المستهلك ويطبق هذا المعلوم على المستعمل الذي يسكب مياه مستعملة مطابقة لمواصفات السكب بالشبكة العمومية للتطهير.

3 . 1 . 1 . في صورة ما إذا كان المستعمل قد تجهز بوحدات المعالجة الأولية أو غيرها من وسائل التصفية وتكون المياه المتدفقة مطابقة لمواصفات السكب بالوسط الطبيعي يكون المعلوم في هذه الحالة 8,274 دنانير كمعلوم قار في الثلاثة أشهر مع 588 مليما عن كل متر مكعب من الماء المستهلك إذا كان المستعمل مرتبطا بالشبكة العمومية للتطهير.

ولا توظف معايير التطهير إذا ثبت لمصالح الديوان استحالة ربطه بالشبكة العمومية للتطهير.

3 . 1 . 2 . في صورة ما إذا كانت المياه المتدفقة غير مطابقة لأحد أو بعض عناصر مواصفات السكب بالشبكة العمومية للتطهير في حدود لا تضر بمنشآت التطهير ولا تؤثر على نوعية المياه المطهرة، يكون المعلوم في هذه الحالة 8,274 دنانير كمعلوم قار في الثلاثة أشهر مع 756 مليما عن كل متر مكعب من المياه المستهلكة، مع إضافة 373 مليما عن كل 1 كلغ تلوث كيميائي يفوق كمية الطلب الكيميائي للأكسجين (DCO) المحددة بمواصفات السكب المشار إليها أعلاه لكل متر مكعب من الماء المستهلك.

3 . 1 . 3 . في صورة ما إذا ثبت لمصالح الديوان أنه يستحيل على المستعمل أن يلقي بمياهه المستعملة بالشبكة العمومية للتطهير أو إذا لم يسمح له بالارتباط بالشبكة العمومية للتطهير بسبب تلوث مياهه المستعملة فإن المعلوم يكون 8,274 دنانير كمعلوم قار في الثلاثة أشهر مع 588 مليما لكل متر مكعب من الماء المستهلك.

3 . 1 . 4 . يمكن للديوان بصفة استثنائية ووقتية قبول المياه المسكوبة غير المطابقة لمواصفات السكب بالشبكة العمومية للتطهير والصادرة عن بعض الوحدات الصناعية وذلك بعد إشعارها مسبقا ودعوته إلى تقديم برنامج زمني لتركيز أو تأهيل وتجديد التجهيزات الخاصة بالمعالجة الأولية لمياهها المستعملة وبشرط :

\* توفر طاقة تحمل الشبكة ومحطات التطهير تسمح بقبول منسوب المياه المتدفقة المسكوبة.

\* أن تكون نوعية المياه المتدفقة المسكوبة غير مضرّة بمنشآت التطهير ولا تؤثر على نوعية المياه المطهرة.

وتطبق في هذه الحالة نفس المعايير الواردة بالفقرة 3 . 1 . 2 .

3 . 2 . استعمال تجاري أو مهني أو لأغراض أخرى :

3 . 2 . 1 . استعمال تجاري أو مهني :

أ . مستعمل يستهلك في الثلاثة أشهر كمية من الماء لا تتجاوز 10 مترا مكعبا ولا يوجد في إحدى الحالتين المذكورتين في الفقرة 3 . 2 . 3 : يكون المعلوم 8,274 دنانير كمعلوم قار في الثلاثة أشهر مع 547 مليما لكل متر مكعب من الماء المستهلك.

ب . مستعمل يستهلك في الثلاثة أشهر كمية من الماء تفوق 10 مترا مكعبا ولا يوجد في إحدى الحالتين المذكورتين في الفقرة 3 . 2 . 3 : يكون المعلوم 8,274 دنانير كمعلوم قار في الثلاثة أشهر مع 683 مليما لكل متر مكعب من الماء المستهلك.

3 . 2 . 2 . استعمال إداري :

فيما عدا الحالتين المذكورتين في الفقرة 3 . 2 . 3 يكون المعلوم لهذا الاستعمال 8,274 دنانير كمعلوم قار في الثلاثة أشهر مع 756 مليما لكل متر مكعب من الماء المستهلك.

3 . 2 . 3 . حالات خاصة للاستعمال التجاري أو المهني أو الإداري أو لأغراض أخرى :

في صورة ما إذا كانت نوعية المياه المتدفقة الصادرة عن هذا الصنف من المستعملين تفوق مواصفات السكب بالشبكة العمومية للتطهير تطبق نفس مقتضيات الفقرة 3 . 1 . 2 .

في صورة ما إذا ثبت لمصالح الديوان أنه يستحيل على المستعمل أن يلقي بمياهه المستعملة بالشبكة العمومية للتطهير أو إذا لم يسمح له بالارتباط بالشبكة العمومية للتطهير بسبب تلوث مياهه المستعملة تطبق نفس مقتضيات الفقرة 3 . 1 . 3 .

الفصل 2 . يلغى قرار وزيرى المالية والبيئة والتنمية المستديمة المشار إليه أعلاه، المؤرخ في 24 جويلية 2010 المتعلق بتعديل معالم التطهير.

الفصل 3 . يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بداية من أول سبتمبر 2011.

الفصل 4 . الرئيس المدير العام للديوان الوطني للتطهير مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أكتوبر 2011.

وزير الفلاحة والبيئة

مختار الجلاي

وزير المالية

جلول عياد

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الوزير المعتمد لدى الوزير الأول

رضا بالحاج

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 27 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط التعريفة الموحدة لمصاريف الربط في مناطق تدخل الديوان الوطني للتطهير.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أبريل 1993 المتعلق بالديوان الوطني للتطهير، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 35 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1937 لسنة 1994 المؤرخ في 19 سبتمبر 1994 المتعلق بضبط نسبة وشروط مساهمة الأجوار في مصاريف إقامة الخنادق ومنشآت التطهير الأخرى لأول مرة في مناطق تدخل الديوان الوطني للتطهير،

وعلى الأمر عدد 2050 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أكتوبر 1994 المتعلق بضبط شروط الربط بالشبكة العمومية للتطهير في مناطق تدخل الديوان الوطني للتطهير، كما نقح بالأمر عدد 1534 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 2371 لسنة 1996 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 المتعلق بحذف مساهمة الأجوار في مصاريف إقامة شبكة التطهير المنصوص عليها بالأمر عدد 1937 لسنة 1994 المؤرخ في 19 سبتمبر 1994 بالنسبة للعقارات المعدة لسكنى المستعمل الخاصة أو لسكنى عائلته،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير البيئة والتهيئة الترابية المؤرخ في 27 جوان 2001 المتعلق بضبط التعريفة الموحدة لمصاريف الربط في مناطق تدخل الديوان الوطني للتطهير.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يضبط هذا القرار التعريفة الموحدة لمصاريف الربط بالشبكة العمومية للتطهير في مناطق تدخل الديوان الوطني للتطهير.

وتنطبق هذه التعريفة على كل أصناف المستعملين للشبكة العمومية للتطهير.

الفصل 2 . حددت التعريفة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه كما يلي :

400 د لربط العقارات بصرف النظر عن استعمالها،

200 د لربط العقارات المدرجة في مشاريع تطهير الأحياء الشعبية وبرامج المساكن الاجتماعية طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2050 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أكتوبر 1994 المتعلق بضبط شروط الربط بالشبكة العمومية للتطهير في مناطق تدخل الديوان الوطني للتطهير، كما نقح بالأمر عدد 1534 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001.

الفصل 3 . لا تشمل التعريفة المحددة بالفصل 2 أعلاه على مصاريف إصلاح صلب الطريق ومساهمة الأجوار في مصاريف إقامة الخنادق ومنشآت التطهير الأخرى لأول مرة.

الفصل 4 . يلغى قرار وزير البيئة والتهيئة الترابية المشار إليه أعلاه المؤرخ في 27 جوان 2001.

الفصل 5 . يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بداية من أول سبتمبر 2011.

الفصل 6 . الرئيس المدير العام للديوان الوطني للتطهير مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية. تونس في 27 أكتوبر 2011.

وزير الفلاحة والبيئة

مختار الجلاي

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الوزير المعتمد لدى الوزير الأول

رضا بالحاج

تسمية

بمقتضى أمر عدد 3283 لسنة 2011 مؤرخ في 24 أكتوبر 2011. كلفت السيدة جيهان سريوي، المهندس الأول، بمهام كاهية مدير التكوين المهني والعلاقات مع المؤسسات بالإدارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل بسيدي بوزيد.

أمر عدد 3284 لسنة 2011 مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم بواشنطن في 7 سبتمبر 2011 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمتعلق بالمساهمة في تمويل مشروع تنمية المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير التخطيط والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 93 لسنة 2011 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011 المتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بواشنطن في 7 سبتمبر 2011 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمتعلق بالمساهمة في تمويل مشروع تنمية المؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى اتفاق القرض المبرم بواشنطن في 7 سبتمبر 2011 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير للمساهمة في تمويل مشروع تنمية المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على اتفاق القرض المبرم بواشنطن في 7 سبتمبر 2011 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والخاص بمنح قرض قدره أربعة وثلاثون مليون وثمانمائة ألف أورو (34.800.000 أورو) للمساهمة في تمويل مشروع تنمية المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

الفصل 2 - وزير التخطيط والتعاون الدولي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 24 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 3285 لسنة 2011 مؤرخ في 21 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "شعال" وملحقاتها.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 وبالقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 وبالقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 وخاصة الفصل 19 منها،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3215 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 والمتعلق بتنظيم وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2970 لسنة 2007 المؤرخ في 19 نوفمبر 2007 والأمر عدد 617 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2001 المؤرخ في غرة أوت 2001 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة النموذجية المتعلقة بأعمال البحث عن حقول المحروقات واستغلالها.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تتم المصادقة على الاتفاقية وملحقاتها المرفقة بهذا الأمر والممضاة بتونس في 27 ماي 2011 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية من جهة أخرى والمتعلقة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "شعال".

الفصل 2 . وزير الصناعة والتكنولوجيا مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 21 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت  
فؤاد المبرع

#### تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 25 أكتوبر 2011.

سمي السيد منور الصغيري متصرفا ممثلا للاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري بمجلس مؤسسة المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية خلفا للسيد محمد العربي بوقيرة.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 25 أكتوبر 2011.

سمي السيد علي بن عثمان متصرفا ممثلا للبنك المركزي التونسي لدى مجلس إدارة الشركة الوطنية لتوزيع البترول خلفا للسيد محمد بولعابة.

#### وزارة التنمية الجهوية

#### إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 3286 لسنة 2011 مؤرخ في 26 أكتوبر 2011. أنهيت تسمية السيدة سعيدة اسكندر حرم كسكاس، بصفة مكلفة بمأمورية بديوان وزير التنمية الجهوية وذلك بداية من 10 أكتوبر 2011.

بمقتضى أمر عدد 3287 لسنة 2011 مؤرخ في 26 أكتوبر 2011. أنهيت تسمية السيدة سعيدة اسكندر حرم كسكاس، بصفة رئيس ديوان وزير التنمية الجهوية وذلك بداية من 10 أكتوبر 2011.

#### تسميات

بمقتضى قرار من وزير التنمية الجهوية مؤرخ في 25 أكتوبر 2011. سمي السيد عبد المجيد عباس عضوا ممثلا لولاية قبلي، خلفا للسيد حسان الخديري، بمجلس مؤسسة ديوان تنمية الجنوب.

بمقتضى قرار من وزير التنمية الجهوية مؤرخ في 25 أكتوبر 2011. سمي السيد محمد بن جابر، عضوا ممثلا لولاية توزر، خلفا للسيد عبد الرحمان الأمين الزواري، بمجلس مؤسسة ديوان تنمية الجنوب.

#### وزارة التجهيز

#### تسمية

بمقتضى قرار من وزير التجهيز مؤرخ في 25 أكتوبر 2011.

سميت السيدة بشيرة معرف متصرفا ممثلا لوزارة التخطيط والتعاون الدولي لدى مجلس إدارة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية وذلك خلفا للسيد بلقاسم عياد.

#### وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب أطباء اختصاصيين رؤساء للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 10 نوفمبر 2010 المتعلق بضبط نظام وبرنامج وطرق إجراء مناظرة انتداب أطباء اختصاصيين رؤساء للصحة العمومية.



قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم 29 ديسمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة لانتداب 30 طبيبا اختصاصيا رئيسا للصحة العمومية طبقا لأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي وأحكام القرار المؤرخ في 10 نوفمبر 2010 المشار إليه أعلاه. الفصل 2 - يغلق سجل الترشيحات يوم 29 نوفمبر 2011. تونس في 24 أكتوبر 2011.

وزير الصحة العمومية  
صلاح الدين السلامي

اطلع عليه  
عن الوزير الأول  
الكاتب العام للحكومة  
محمد صالح بن عيسى

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1440 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالتخصص في الطب وبالنظام القانوني للمقيمين وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمته وخاصة الأمر عدد 1585 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 25 مارس 2004 المتعلق بضبط شروط وقواعد الاعتراف بالاتصاف الفني للأطباء للممارسة بصفة متخصصين ومقتدرين والمنقح بالقرار المؤرخ في 23 ماي 2005،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 19 ماي 2010 المتعلق بالتمديد في فترة الإقامة في بعض الاختصاصات الطبية وضبط قائمة الاختصاصات المعنية بهذا التمديد.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - يضبط مضمون وكيفيات التكوين في الاختصاصات في الطب المنصوص عليها بالفصل 9 من الأمر عدد 1440 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المشار إليه أعلاه طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - بالنسبة للاختصاصات التي تكون مدة الإقامة في الطب فيها 5 سنوات، يضبط مضمون التكوين كما يلي :

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 25 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط مضمون وكيفيات التكوين في الاختصاصات في الطب.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988 المتعلق بالدراسات الطبية،

الترخيصات المقترحة	المدة	الاختصاص
الجراحة العامة جراحة العظام والكولمبيات أو جراحة المسالك البولية أو جراحة الأوعية المحيطة أو جراحة الأطفال أو جراحة القلب والأوعية أو جراحة الصدر أو جراحة الرأب والترميم والتجميل أو جراحة الأورام (سداسي على الأكثر في أحد الاختصاصات)	8 سداسيات (2) سداسيان	الجراحة العامة
جراحة الأطفال الجراحة العامة للكحول جراحة العظام والكولمبيات طب الأطفال جراحة المسالك البولية أو جراحة الصدر أو جراحة القلب والأوعية أو طب الفم وجراحة الوجه والفكين أو التخدير والإنعاش	6 سداسيات سداسي واحد سداسي واحد سداسي واحد سداسي واحد	جراحة الأطفال
جراحة الأورام الجراحة العامة التشريح وعلم الخلايا المرضى أو علاج الأورام بالأشعة أو علم الأورام الطبية جراحة المسالك البولية أو جراحة العظام والكولمبيات أو جراحة الصدر	6 سداسيات (2) سداسيان سداسي واحد سداسي واحد	جراحة الأورام

الترخيصات المقترحة	المدة	الاختصاص
جراحة القلب والأوعية أمراض القلب الجراحة العامة جراحة الصدر أو جراحة الأوعية المحيطة	7 سداسيات سداسي واحد سداسي واحد سداسي واحد	جراحة القلب والأوعية
جراحة الأوعية المحيطة جراحة العظام والكليويات جراحة القلب والأوعية الجراحة العامة جراحة الصدر أو جراحة المسالك البولية	6 سداسيات سداسي واحد سداسي واحد سداسي واحد سداسي واحد	جراحة الأوعية المحيطة
جراحة الأعصاب أمراض الأعصاب أو جراحة العظام والكليويات أو التصوير الطبي للأعصاب (سداسي على الأكثر في أحد الاختصاصات)	8 سداسيات (2) سداسيان	جراحة الأعصاب
جراحة العظام والكليويات الجراحة العامة أو جراحة الرأب والترميم والتجميل أو جراحة الأعصاب أو جراحة القلب والأوعية أو الطب الاستعجالي أو علم الرثية (سداسي على الأكثر في أحد الاختصاصات)	8 سداسيات (2) سداسيان	جراحة العظام والكليويات
جراحة الرأب والترميم والتجميل جراحة العظام والكليويات طب الفم وجراحة الوجه والفكين الجراحة العامة جراحة الأورام أو جراحة الأوعية المحيطة	6 سداسيات سداسي واحد سداسي واحد سداسي واحد سداسي واحد	جراحة الرأب والترميم والتجميل
جراحة المسالك البولية الجراحة العامة جراحة الأوعية المحيطة أو الجراحة العامة أو جراحة الأطفال أو جراحة الأورام أو جراحة المسالك البولية	7 سداسيات (2) سداسيان سداسي واحد	جراحة المسالك البولية
طب النساء والتوليد الجراحة العامة جراحة المسالك البولية أو علم الغدد الصماء أو جراحة الأورام أو علم الأورام الطبية أو طب النساء والتوليد	8 سداسيات سداسي واحد سداسي واحد	طب النساء والتوليد
طب الأذن والأنف والحنجرة الجراحة العامة أو جراحة الأعصاب أو طب الفم وجراحة الوجه والفكين	9 سداسيات سداسي واحد	طب الأذن والأنف والحنجرة
طب الفم وجراحة الوجه والفكين الجراحة العامة أو جراحة الأعصاب أو جراحة العظام والكليويات أو التخدير والإنعاش جراحة الرأب والترميم والتجميل طب الأذن والأنف والحنجرة	7 سداسيات سداسي واحد سداسي واحد سداسي واحد	طب الفم وجراحة الوجه والفكين
طب العيون طب الأذن والأنف والحنجرة أو أمراض الأعصاب أو جراحة الأعصاب أو طب الفم وجراحة الوجه والفكين أو الطب الباطني أو طب العيون	9 سداسيات سداسي واحد	طب العيون
جراحة الصدر الجراحة العامة جراحة القلب والأوعية أو جراحة الأوعية المحيطة	7 سداسيات (2) سداسيان سداسي واحد	جراحة الصدر
التخدير والإنعاش أمراض القلب	9 سداسيات سداسي واحد	التخدير والإنعاش
الطب النفسي الطب النفسي للأطفال أمراض الأعصاب علم الغدد الصماء أو الطب الباطني	7 سداسيات سداسي واحد سداسي واحد سداسي واحد	الطب النفسي

الترخيصات المقترحة	المدة	الاختصاص
الطب النفسي للأطفال الطب النفسي للكهول طب الأطفال أمراض الأعصاب للأطفال أو أمراض الأعصاب	6 سداسيات (2) سداسيان سداسي واحد سداسي واحد	الطب النفسي للأطفال
التصوير الطبي من بينها سداسيان في أحد الأقسام المختصة في التصوير الطبي (التصوير الطبي للأعصاب، للصدر، للأطفال، للعظام) علم الرثية أو أمراض الأعصاب أو أمراض الرئة أو أمراض القلب أو أمراض المعدة والأمعاء أو التشريح وعلم الخلايا المرضى أو علم التشريح أو الفيزياء الأحيائية والطب النووي أو جراحة القلب والأوعية أو الجراحة العامة	9 سداسيات سداسي واحد	التصوير الطبي
علم التشريح الجراحة العامة أو جراحة العظام والكولميات أو التصوير الطبي	4 سداسيات 6 سداسيات	علم التشريح

الفصل 3 . بالنسبة للاختصاصات التي تكون مدة الإقامة في الطب فيها 4 سنوات، يضبط مضمون التكوين كما يلي :

الترخيصات المقترحة	المدة	الاختصاص
التشريح وعلم الخلايا المرضى التصوير الطبي أو الأمراض الجلدية أو علم الأورام الطبية أو البيولوجيا الطبية اختيار علم أمراض الدم (سداسي على الأكثر في أحد الاختصاصات)	7 سداسيات سداسي واحد	التشريح وعلم الخلايا المرضى
علم الأورام الطبية علم أمراض الدم السريري الطب الباطني أو الأمراض الخمجية أو الإنعاش الطبي جراحة الأورام أو علاج الأورام بالأشعة أو التصوير الطبي أو طب الأطفال أو التشريح وعلم الخلايا المرضى أو طب الأذن والأنف والحنجرة أو الطب النفسي	5 سداسيات سداسي واحد سداسي واحد سداسي واحد	علم الأورام الطبية
أمراض القلب أمراض الرئة الإنعاش الطبي جراحة القلب والأوعية أو الطب الباطني أو أمراض الكلى	5 سداسيات سداسي واحد سداسي واحد سداسي واحد	أمراض القلب
الأمراض الجلدية الطب الباطني أو التشريح وعلم الخلايا المرضى أو طب الأطفال أو جراحة الرأب والترميم والتجميل أو الأمراض الجلدية أو الأمراض الخمجية (سداسي على الأكثر في أحد الاختصاصات)	6 سداسيات (2) سداسيان	الأمراض الجلدية
علم الغدد الصماء الطب الباطني أو أمراض القلب أو الأمراض الخمجية أو الإنعاش الطبي أو أمراض الكلى الاستكشاف الوظيفي في الفيزيولوجيا أو الفيزياء الأحيائية والطب النووي أو الكيمياء الأحيائية أو علم المناعة أو علم الوراثة طب الأطفال أو طب النساء والتوليد أو أحد الاختصاصات الطبية	5 سداسيات سداسي واحد سداسي واحد سداسي واحد	علم الغدد الصماء
أمراض المعدة والأمعاء التصوير الطبي الجراحة العامة الطب الباطني أو الإنعاش الطبي أو التخدير والإنعاش أو التشريح وعلم الخلايا المرضى	5 سداسيات سداسي واحد سداسي واحد سداسي واحد	أمراض المعدة والأمعاء
علم أمراض الدم السريري البيولوجيا الطبية اختيار علم أمراض الدم الإنعاش الطبي أو علم الأورام الطبية أو البيولوجيا الطبية اختيار علم أمراض الدم (سداسي على الأكثر في أحد الاختصاصات)	5 سداسيات سداسي واحد (2) سداسيان	علم أمراض الدم السريري

الترخيصات المقترحة	المدة	الاختصاص
الأمراض الخمجية علم الأحياء الدقيقة طب الأطفال الإنعاش الطبي أو أمراض الرئة أو أمراض الكلى أو أمراض المعدة والأمعاء أو علم الغدد الصماء أو علم أمراض الدم السريري أو أمراض الأعصاب أو الطب الباطني (سداسي على الأكثر في أحد الاختصاصات)	4 سدايات سداسي واحد سداسي واحد (2) سداسيان	الأمراض الخمجية
الطب الاستعجالي قسم المساعدة الطبية الاستعجالية أو المصلحة الطبية المتنقلة للإسعاف والإنعاش أمراض القلب الإنعاش الطبي أو التخدير والإنعاش طب الأطفال أو الجراحة العامة أو جراحة العظام والكليومات أو التصوير الطبي	4 سدايات سداسي واحد سداسي واحد سداسي واحد سداسي واحد	الطب الاستعجالي
طب الشغل الطب الاستعجالي أو أمراض السموميات السريرية أو المهنية أمراض الرئة الأمراض الجلدية الطب الباطني أو علم الرثية أو جراحة العظام والكليومات	4 سدايات سداسي واحد سداسي واحد سداسي واحد سداسي واحد	طب الشغل
الطب الباطني الإنعاش الطبي الأمراض الجلدية أو علم المناعة أو أمراض القلب أو الأمراض الخمجية أو التغذية وأمراض التغذية أو علم الغدد الصماء أو أمراض الأعصاب أو علم أمراض الدم السريري أو أمراض الكلى (سداسي على الأكثر في أحد الاختصاصات)	4 سدايات سداسي واحد 3 سدايات	الطب الباطني
الطب الشرعي التشريح وعلم الخلايا المرضى جراحة العظام والكليومات أو الطب النفساني أو الطب الباطني أو الطب الاستعجالي أو أمراض السموميات السريرية	6 سدايات سداسي واحد سداسي واحد	الطب الشرعي
الطب الفيزيائي وتقويم الأعضاء والتأهيل الوظيفي أمراض الأعصاب علم الرثية جراحة العظام والكليومات أو التصوير الطبي أو الطب الوقائي والجماعي أو جراحة الأعصاب أو طب الأطفال أو أمراض الرئة أو أمراض القلب أو الطب الباطني	5 سدايات سداسي واحد سداسي واحد سداسي واحد	الطب الفيزيائي وتقويم الأعضاء والتأهيل الوظيفي
الطب الوقائي والجماعي طب الأطفال أو طب النساء والتوليد أو أمراض الرئة أو أمراض القلب أو الأمراض الخمجية أو الطب الباطني أو علم الأورام الطبية أو التغذية وأمراض التغذية (سداسي على الأكثر في أحد الاختصاصات) علم الأحياء الدقيقة أو علم الطفيليات أو علم الفيروسات	5 سدايات (2) سداسيان سداسي واحد	الطب الوقائي والجماعي
أمراض الكلى أمراض القلب الإنعاش الطبي أمراض الأعصاب	6 سدايات سداسي واحد سداسي واحد سداسي واحد	أمراض الكلى
الطب الباطني أو الطب النفساني أو جراحة الأعصاب أو التصوير الطبي للأعصاب أو الاستكشاف الوظيفي للجهاز العصبي (سداسي على الأكثر في أحد الاختصاصات)	6 سدايات (2) سداسيان	أمراض الأعصاب
التغذية وأمراض التغذية علم الغدد الصماء الطب الباطني أمراض المعدة والأمعاء	5 سدايات سداسي واحد سداسي واحد سداسي واحد	التغذية وأمراض التغذية

الترخيصات المقترحة	المدة	الاختصاص
طب الأطفال طب الرضيع جراحة الأطفال أو علم الوراثة أو التصوير الطبي أو طب الأطفال أو أمراض الأعصاب للأطفال أو الطب النفساني للأطفال (سداسي على الأكثر في أحد الاختصاصات)	5 سداسيات (2) سداسيان سداسي واحد	طب الأطفال
أمراض الرئة أمراض القلب الإنعاش الطبي أو جراحة الصدر أو الطب الباطني	6 سداسيات سداسي واحد سداسي واحد	أمراض الرئة
علاج الأورام بالأشعة علم الأورام الطبية جراحة الأورام أو التشريح وعلم الخلايا المرضي أو التصوير الطبي أو علم أمراض الدم السريري أو الطب الباطني أو علم الأورام الطبية أو طب الأذن والأنف والحنجرة أو طب النساء والتوليد أو علم الوراثة	6 سداسيات سداسي واحد سداسي واحد	علاج الأورام بالأشعة
الإنعاش الطبي الطب الاستعجالي الطب الباطني	6 سداسيات سداسي واحد سداسي واحد	الإنعاش الطبي
علم الرثية الطب الباطني أو أمراض الأعصاب أو جراحة العظام والكولوميات أو الطب الفيزيائي وتقويم الأعضاء والتأهيل الوظيفي أو التصوير الطبي أو علم المناعة (سداسي على الأكثر في أحد الاختصاصات)	6 سداسيات (2) سداسيان	علم الرثية
الكيمياء الإحيائية البيولوجيا الطبية اختيار علم أمراض الدم علم الأحياء الدقيقة علم الطفيليات الكيمياء الإحيائية أو البيولوجيا الطبية اختيار علم أمراض الدم أو علم المناعة أو علم الأحياء الدقيقة أو أمراض الكلى أو علم الغدد الصماء أو الفيزيولوجيا والاستكشاف الوظيفي	4 سداسيات سداسي واحد سداسي واحد سداسي واحد سداسي واحد	البيولوجيا الطبية اختيار الكيمياء الإحيائية
الفيزياء الإحيائية والطب النووي أمراض القلب أو علم الغدد الصماء أو التصوير الطبي أو علاج الأورام بالأشعة أو طب الأطفال أو جراحة الأطفال	7 سداسيات سداسي واحد	الفيزياء الإحيائية والطب النووي
علم الوراثة طب الأطفال الكيمياء الإحيائية أو البيولوجيا الطبية اختيار علم أمراض الدم أو علم المناعة (سداسي على الأكثر في أحد الاختصاصات)	5 سداسيات سداسي واحد (2) سداسيان	علم الوراثة
البيولوجيا الطبية اختيار علم أمراض الدم علم الأحياء الدقيقة الكيمياء الإحيائية علم المناعة علم الطفيليات أو الكيمياء الإحيائية أو علم المناعة أو علم الأحياء الدقيقة أو البيولوجيا الطبية اختيار علم أمراض الدم أو علم أمراض الدم السريري	4 سداسيات سداسي واحد سداسي واحد سداسي واحد سداسي واحد	البيولوجيا الطبية اختيار علم أمراض الدم
علم الأنسجة والأجنة طب الأطفال أو طب الرضيع أو البيولوجيا الطبية اختيار علم أمراض الدم أو طب النساء والتوليد أو التشريح وعلم الخلايا المرضي أو علم الغدد الصماء أو الكيمياء الإحيائية أو الطب الباطني (سداسي على الأكثر في أحد الاختصاصات)	6 سداسيات (2) سداسيان	علم الأنسجة والأجنة

الترخيصات المقترحة	المدة	الاختصاص
علم المناعة علم الأحياء الدقيقة البيولوجيا الطبية اختيار علم أمراض الدم الكيمياء الأحيائية علم الطفيليات	4 سداسيات سداسي واحد سداسي واحد سداسي واحد سداسي واحد	البيولوجيا الطبية اختيار علم المناعة
علم الأحياء الدقيقة من بينها سداسي على الأقل في علم الفيروسات علم الطفيليات البيولوجيا الطبية اختيار علم أمراض الدم الكيمياء الأحيائية علم المناعة أو الأمراض الخمجية	4 سداسيات سداسي واحد سداسي واحد سداسي واحد سداسي واحد	البيولوجيا الطبية اختيار علم الأحياء الدقيقة
علم الطفيليات علم الأحياء الدقيقة البيولوجيا الطبية اختيار علم أمراض الدم الكيمياء الأحيائية علم المناعة أو الأمراض الخمجية	4 سداسيات سداسي واحد سداسي واحد سداسي واحد سداسي واحد	البيولوجيا الطبية اختيار علم الطفيليات
الفرمكولوجيا اختصاص طبي علم الأحياء الدقيقة أو الكيمياء الأحيائية أو الفيزياء الأحيائية والطب النووي أو علم الوراثة أو علم المناعة أو الفرملوجيا أو الفيزيولوجيا والاستكشاف الوظيفي علم الأحياء الدقيقة أو الكيمياء الأحيائية أو الفيزياء الأحيائية والطب النووي أو علم الوراثة أو علم المناعة أو الفيزيولوجيا والاستكشاف الوظيفي	5 سداسيات سداسي واحد سداسي واحد سداسي واحد	الفرمكولوجيا
الفيزيولوجيا والاستكشاف الوظيفي في إحدى الاختصاصات السريرية ذات صلة بمجال الاستكشافات الوظيفية مختارة من قبل المترشح	7 سداسيات سداسي واحد	الفيزيولوجيا والاستكشاف الوظيفي

الفصل 7 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 أكتوبر 2011.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رفعت الشعبوني

وزير الصحة العمومية

صلاح الدين السلامي

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

الفصل 4 . يتم اختيار الترخيصات بالأقسام الاستشفائية من قبل المقيمين في الطب حسب أقدميتهم وترتيبهم في مناظرة الإقامة ومع الأخذ بالاعتبار للمراكز المقترحة من قبل هيئات الاختصاصات.

الفصل 5 . يجب على المقيم في الطب أن يتداول على الأقسام الاستشفائية وشعب كليات الطب في الاختصاص المختار ويتم هذا التداول كل ستة (6) أشهر.

ولا يمكن للمقيم في الطب إجراء أكثر من سداسيين متتاليين في نفس القسم.

الفصل 6 . تنطبق أحكام هذا القرار على الطلبة الذين تمت تسميتهم مقيمين في الطب بعد 25 ماي 2010، تاريخ صدور القرار المؤرخ في 19 ماي 2010 المشار إليه أعلاه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

## الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

### إصلاح خطأ

إصلاح خطأ بالرائد الرسمي عدد 80 الصادر في 21 أكتوبر 2011 بقرار من رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 19 أكتوبر 2011 المتعلق بضبط تركيبة الهيئة الفرعية للانتخابات بأريانة.

عوضاً عن	يقراً
عماد خصخوصي	(لاشيء)
محمد إقبال المنشاري	(لاشيء)

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 2 نوفمبر 2011 "

# الاشتراك سنة 2011

## بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات

### يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد  
2098 رادس اهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف : (71)329637

4000 - سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط - الهاتف : (73)225495

3051 - صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 - الهاتف : (74)460422

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو  
بتحويل بريد أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية  
التونسية لأحد الحسابات التالية :

تونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-1015-00000000617001

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 79.788.788.576088.000010.000

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 07.046.06046.01001150003.000

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 30.701004/30 000 3500 12 001

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 90 87 90 2433 1104 028 01.100

التجاري بنك (الحرية) 74.1997.74.04700102002404

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 29.0028.29.005230000008.08 2030

التجاري بنك (رادس) 69.1039.69.09404700104.04.1000

سوسة : الشركة التونسية للبنك : 66.788.1004125 10 609 089

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 67.18.67.30000018.08 70300044

### الاشتراك بالدينار التونسي

#### تونس

النشرة الأصلية : 24,000

الترجمة الفرنسية : 33,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000

الترجمة الانكليزية : 33,000

#### بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000

الترجمة الفرنسية : 65,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000

الترجمة الانكليزية : 65,000

#### إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000

الترجمة الفرنسية : 81,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000

الترجمة الانكليزية : 81,000

#### أمريكا وآسيا

النشرة الأصلية : 86,000

الترجمة الفرنسية : 106,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000

الترجمة الانكليزية : 106,000

يضاف إليها 1% معالم صندوق تنمية القدرة التنافسية  
الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

الترجمة : 0,700 + 1% ص ت ق ت ص

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص ت ق ت ص